

بحار الأنوار

[139] الوداع فلما انتهى إلى مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة نزل عليه ما ينزل عليه فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن لم يكن معه هدي فليحلل فحل الناس وجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي ثم أحرموا للحج من المسجد الحرام يوم التروية، فهذا وجه التمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يكن من أهل الحرم كما قال ابن عزوجل، لأن أهل الحرم يقدرّون على العمرة متى أحبوا، وإنما وسع الله في ذلك لمن أتى من البلدان فجعل لهم في سفرة واحدة حجة وعمرة رحمة من الله بخلقه ومنا عليهم وإحسانا إليهم (1). 19 - وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال: من تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف بالبيت سبعة أشواط وصلى ركعتين وسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة فقد قضى العمرة فليحلل من إحرامه يأخذ من أطراف شعره وأظفاره ويبقي من ذلك لما يأخذ يوم يحل من الحج، ويقيم محلا إلا - أنه ينبغي أن يكون أشعث شبيها بالمحرم، إذا كان بقرب وقت الحج فإذا كان يوم التروية أحرم من المسجد الحرام كما فعل حين أحرم من الميقات ومن ساق الهدي وقرن بين العمرة والحج لم يحلل لقول ابن عزوجل: " ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله " ومن أراد أن يفرد الحج لم يكن عليه طواف قبل الحج (2). 20 - وروي عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه أفرد الحج فلما نزل بذي طوى (3) أخذ طريق البيت إلى منى ولم يدخل مكة ومن أراد العمرة طاف وسعى كما ذكرنا وحل وانصرف متى شاء (4). (1) نفس المصدر ج 1 ص 300 وفيه (لجعلتها متعة) بدل (لجعلتها عمرة). (2) نفس المصدر ج 1 ص 300 وفيه تفاوت يسير. (3) ذي طوى: مثلثة الطاء وينون موضع قرب مكة من أسفلها. (4) دعائم الإسلام ج 1 ص 300 وفيه (طريق الثانية إلى منى). [*]